

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

كانت تترجل رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .

فهذا نص جلي على سماع عروة من عائشة وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم C من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة .

ولم يقل فيه أحد عن عروة عن عمرة إلا مالك C وأنس ابن عياض عن عبيد الله بن عمر عن الزهري فتابع مالك والجمهور على خلافهما بين ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك B فقال .

روى مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة كان النبي A إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله .

خالفه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد والليث بن سعد فرووه عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقيل ذلك عن الأوزاعي وتابعهم ابن جريح والزيدي والأوزاعي ومعمروزياد بن سعد وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن نمير ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل وغيرهم فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة لم يذكروا فيه عمرة ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة